# رفع التعارض بين أدلة أقسام الحكم التكليفي ونماذج من التطبيقات الفقهية

**أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي**
**د. خليل إبراهيم طه ياسين**

## المقدمـــة

الحمد لله الذي أمر عباده بكل خير واجب أو مندوب ، ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) سورة الزلزلة ، الآية ، ( 7 ) ونهاهم عن كل شر محرَّم أو مكروه وتوعدهم بالعقاب على كل محظور جليله وحقيره ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) سورة الزلزلة ، الآية ، ( 8 ) وأباح لهم الطيبات بقوله (وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) سورة البقرة ، الآية ، ( 57 ) .

أما بعد:

فان الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة ، بل ثبت باستقراء العلماء أن الشارع الحكيم قد فاوت بينها ؛ باعتبار أن منها ما كان جازماً بطلب فعله أو تركه ومنها ما كان غير جازم بطلب فعله أو تركه ، ومنها ما كان مباحاً ، فما هو المطلوب في حال تعارض بعضها مع البعض الآخر؟ كان هذا هو موضوع البحث[١].

إنَّ الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة وفي القوة فينبغي على المجتهد ان يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها وما يلزمه في حال تعارض بعضها مع البعض – وهذا التعارض يكون بحسب نظر المجتهد فهو تعارض ظاهري لا حقيقي - .

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو رفع وهم الواهم الذي يعتقد ان هناك تعارضاً بين أدلة أقسام الحكم التكليفي والحق انه ليس بتعارض وإنما هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل في فهمه. وللربط بين المباحث الأصولية وتطبيق الفروع الفقهية عليها.

قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، واعتمادنا في هذا البحث على كتب أصولية وفقهية ، وكتب السنن واللغة ، فضلاً عن بعض الاستدلالات من الكتب المعاصرة وهي معضدة بما ذهب إليه الفقهاء قديما وهي إشارة منا إلى اعتماد العلماء المعاصرين على كلام الفقهاء في وصفهم الشرعي لما يستجد من قضايا وحوادث.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع فقد قسمناه على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد فكان بعنوان التعارض وطرق رفعه وفيه ما يأتي :

أولاً : التعارض.

ثانياً: طرق رفع التعارض.

أما المبحث الأول : فكان بعنوان : الحكم التكليفي ، تعريفه ، وأقسامه ، والفرق بينه وبين الحكم الوضعي. وقد اشتمل على ثلاثة مطالب وهي ما يأتي :

**المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي.**

**المطلب الثاني : أقسام الحكم التكليفي.**

**المطلب الثالث : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.**

أما المبحث الثاني: رفع التعارض بين أدلة أقسام الحكم التكليفي ونماذج من التطبيقات الفقهية وقد اشتمل على ثمانية مطالب وهي ما يأتي:

**المطلب الأول: تعارض الوجوب مع الندب أو الكراهة أو الإباحة وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب الثاني: تعارض الندب مع التحريم وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب الثالث: تعارض الندب مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب الرابع: تعارض الوجوب مع التحريم وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب الخامس: تعارض التحريم مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب السادس : تعارض الكراهة مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية**

**المطلب السابع: تعارض التحريم مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب الثامن : تعارض الندب مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية.**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

## تمهيد : في التعارض وطرق رفعه

أولاً : التعارض

تعريف التعارض

التعارض لغةً : تفاعل من العُرض وهو الناحية والجهة يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله ، وعرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع(٢) .

فالتعارض هو التقابل والتمانع.

التعارض اصطلاحاً : عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى ومنها ما يأتي:

1- عرفه الإمام السرخسي بأنه : ( تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى ) (٣).

2- وعرفه البزدوي بأنه : ( تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين(٤).

3- وعرفه الزركشي بأنه : ( تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ) (٥).

4- وعرفه الأمام الغزالي بأنه : ( التناقض ) (٦) .

والشريعة الإسلامية لا تعارض فيها ، يقول الإمام الشاطبي : ( إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا

يكاد يقف في متشابه ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض . ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهما الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ) (٧)

وإنما التعارض من جهة نظر المجتهد(٨).

ثانياً : طرق رفع التعارض

إذا ظهر تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد وجب عليه البحث في دفع التعارض وله في الوصول إلى هذا الهدف طريقان :_

**أولاً : طريقة الحنفية**

وهي رفع التعارض بين النصين وذلك بإتباع المراحل الأربع الآتي ذكرها :

1- النسخ : متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ؛ ليعلم التاريخ بينهما ، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ(٩).

2- الترجيح : إذا لم يعلم المجتهد المتقدم من المتأخر من الدليلين المتعارضين إن أمكن يعمل بالراجح ؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع(١٠).

3- الجمع : إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع بين النصين بقدر الإمكان للضرورة(١١)

؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما وطرق الجمع بحسب طبيعة النصين ، فيجمع بين العامين بالتنويع ، وفي المطلقين بالتقييد ، وفي الخاصين بالتبعيض ، وفي العام والخاص بتخصيص العام به(١٢).

4- التساقط ( تساقط الدليلين والإستدلال بما دونهما في الرتبة )

إذا تعذر الجمع تساقطا ؛ لأن العمل بأحدهما على التعيين هو تحكُّمٌ أي ترجيح بلا دليل ، والتخيير مما لا وجه له ، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر ، أو باطل ، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى. فإذا تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إن وجد فإذا تعارضت آيتان فالمصير على خبر الواحد وإذا تعارض حديثان فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس(١٣).

**ثانياً : طريقة الشافعية**

إذا تعارض نصان الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية توجب على المجتهد البحث والاجتهاد وفق المراحل الآتية على الترتيب(١٤) :

1- الجمع والتوفيق :ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه إن امكن ذلك ولا يجوز الترجيح بينهما ؛ لأن الترجيح بالأدلة وكثرة الرواة إنما يكون إذا تعذر الجمع(١٥).

2- الترجيح بين الدليلين : والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار أمر خارج .. (١٦).

3- النسخ لأحد الدليلين إذا علم المتقدم منهما من المتأخر فالأخير ناسخ للأول(١٧).

4- تساقط الدليلين : إذا تعذرت الوجوه السابقة يترك العمل بهما وينظر في الاستدلال على حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرهما كأن الواقعة حينئذ لا نص فيها ، وهذه الصورة فرضية لا وجود لها(١٨).

## المبحث الأول : الحكم التكليفي ، تعريفه ، وأقسامه ، والفرق بينه وبين الحكم الوضعي

### المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي

لإيضاح الحكم التكليفي بشكل أوضح ولاستبيانه بشكل أبين لابد من تعريف الحكم.

تعريف الحكم

الحكم لغة : القضاء وأصله المنع يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك(١٩).

الحكم اصطلاحاً ( عند الأصوليين ) : هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٢٠).

أما الحكم عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير مثل الوجوب للصلاة فهو أثر لخطاب الله تعالى (٢١) وهو قوله تعالى : ﭽ ﮒ ﮓ ﭼ سورة البقرة ، الآية ، ( 43 ) .

أما الحكم التكليفي فهو : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلَّف اقتضاءاً أو تخييراً(٢٢).

### المطلب الثاني : أقسام الحكم التكليفي

أقسام الحكم التكليفي خمسة : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح(٢٣) . وهذا عند جمهور العلماء(٢٤) .

#### 1- الواجب

الواجب لغة : الساقط ، والثابت ، وَجَبَ يَجِبُ وجْبَةً : سقطٹ ڈ چڭ ڭ ۇ ۇچ سورة الحج ، الآية ، ( 36 ) . أي سقطت على الأرض(٢٥) ووجب البيع والحقُّ يجب وجوباً ووجبةً لزِم وثبت(٢٦).

الواجب إصطلاحاً : هو طلب الفعل طلباً جازماً (٢٧).

وعرفه البيضاوي بنتيجته وثمرته ( بالرسم ) بأنه : الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً(٢٨) .

**شرح التعريف**

قوله: الذي : صفة لمحذوف أي الفعل الذي فالفعل جنس يشمل الخمسة. (يذم تاركه) أخرج المندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح.وقوله: (شرعاً ) احتراز عن مذهب المعتزلة فإنه عندهم الذم بالعقل فأشار بهذا إلى مذهب الاشاعرة وهي ان الأحكام لا تثبت إلا بالشرع . وقوله: ( قصداً ) متعلق بتاركه وأراد به إدخال الواجب إذا تُرك سهواً فإنه لا يذم ولا يخرجه ذلك عن الوجوب. وقوله: ( مطلقاً ) متعلق – أيضاً – بتاركه ومقتضاه الإدخال لا الإخراج وقصد به إدخال الواجب الموسع والمخير

وفرض الكفاية ، فإن كلاً منها قد يتركه قصداً تركاً مقيداً ولا يذم ، كما إذا ترك الموسع في أول الوقت وفعله في آخره وترك خصلة من خصال المخير وفعل الأخرى ، وترك فرض الكفاية وقام به غيره لا يأثم في الصور الثلاث وإنما يأثم في الموسع إذا تركه في جميع الوقت ، وفي المخير إذا ترك جميع الخصال وفي فرض الكفاية إذا ترك هو وغيره فإنه يصح حينئذ إطلاق الترك عليه(٢٩).

## 2- المندوب

المندوب لغة : ماخوذ من الندب والندب الدعاء إلى الأمر وندبه على الأمر كنصره دعاه وحثَّه ووجهه(٣٠).

المندوب اصطلاحاً : هو طلب الفعل طلباً غير جازم(٣١).

وعرف بالرسم : هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه مطلقاً(٣٢).

شرح التعريف

( ما يمدح فاعله ) أي الفعل الذي يمدح فاعله فالفعل جنس وقوله يمدح خرج به المباح فإنه لا مدح فيه ولا ذم ، وقوله فاعله خرج به الحرام والمكروه ، فإنه يمدح تاركهما والمراد بالفعل هنا هو الصادر من الشخص ليعم الفعل المعروف والقول نفسانياً كان او لسانياً فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المندوبات ( ولا يذم تاركه ) خرج به الواجب فان تاركه يذم. وقوله(مطلقاً ) ليخرج فرض الكفاية ؛ لأنه يمدح فاعله ولا يذم تاركه مع أنه فرض(٣٣).

**أسماء المندوب : للمندوب أسماء كثيرة ومنها ما يأتي :**

1- مرغب فيه : لما أنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب.
2- مستحب : ومعناه – في العرف – أن الله قد أحبه.
3- نفل : ومعناه : أنه طاعة غير واجبة ، وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.
4- تطوع : ومعناه : ان المكلف قد انقاد لله تعالى فيه ؛ مع انه قربة من غير حتم.
5- سنة : ويفيد – في العرف – أنه طاعة غير واجبة ولفظ ( السنّة ) مختص– في العرف – بالمندوب ؛ بدليل أنه يقال : (( هذا الفعل واجب أوسنة )).
6- إحسان : وذلك إذا كان نفعاً موصلاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه(٣٤).

وتسميات المندوب هو رأي لبعض العلماء ، وإن كان الجمهور على أنها أسماء مترادفة ولكن لا تهم الاصطلاحات إذ لا مشاحة فيها بعد فهم القصد (٣٥).

## 3- الحرام

الحرام لغة : ضد الحلال(٣٦).

الحرام اصطلاحاً : هو طلب الترك طلباً جازماً(٣٧).

وعرفه البيضاوي بنتيجته وثمرته ( بالرسم ) بأنه : ما يذم شرعاً فاعله(٣٨).

شرح التعريف:

قوله : ( ما يذم ) أي الفعل الذي يذم فالفعل جنس للأحكام الخمسة.

و(يذم ) احترز به عن المكروه والمندوب والمباح فإنه لا يذم فيها وقوله ( شرعاً ) إشارة إلى إن الذم لا يكون إلا بالشرع على خلاف ما رآه المعتزلة. وقوله ( فاعله ) احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركه(٣٩).

أسماء الحرام : للحرام أسماء كثيرة ومنها ما يأتي :

1- معصية : ويفيد – في العرف – فعل ما نهى الله تعالى عنه.

2- محرم : وهو قريب من المحظور.

3- ذنب : وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة.

4- مزجور عنه ومتوعد عليه : ويفيد – في العرف – أنّ الله تعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه.

5- قبيح : هو الذي على صفة في استحقاق الذم(٤٠).

### 4- المكروه

المكروه لغة : ضد المحبوب كَرهته أكْرَهُه من باب تعب كُرْهاً بضم الكاف وفتحها ضدَّ أحْبَبته فهو مكروه(٤١).

المكروه اصطلاحاً : هو طلب الترك طلباً غير جازم(٤٢).

وعرفه البيضاوي بنتيجته وثمرته ( بالرسم ) بأنه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله(٤٣).

شرح التعريف :

قوله : ( ما يمدح تاركه ) أي فعل يمدح تاركه فالفعل جنس للأحكام الخمسة. وقوله ( يمدح ) خرج به المباح فإنه لا مدح فيه . ( تاركه ) خرج به الواجب والمندوب.

وقوله: ( ولا يذم فاعله) خرج به الحرام(٤٤).

### 5- المباح

المباح لغة : هو الحلال أباحه الشيء أحله له (٤٥). والمباح هو المعلن والمأذون باح الشيء بوحاً من باب قال ظهر ويتعدى بالحرف فيقال باح به صاحبه وبالهمزة ايضاً فيقال : أباحه ، وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين واستباحه الناس أقدموا عليه(٤٦).

المباح اصطلاحاً : هو المخير فيه(٤٧). أي ما خير الشارع بين فعله وتركه.

وعرف بطريق الرسم : هو ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه(٤٨).

أسماء المباح : للمباح أسماء كثيرة ومنها ما يأتي :

الحلال ، المطلق ، الجائز (٤٩). ، وتعرف الإباحة : إما بمادة الحل ، أو الإباحة ، أو برفع الإثم ، أو الجناح ، أو الحرج(٥٠).

## المطلب الثالث : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي(٥١)

بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فوارق ومنها ما يأتي :

1- الحكم التكليفي : يتطلب فعل شيء أو تركه ، أو إباحة الفعل والترك للمكلف ، أما الحكم الوضعي : فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً

لوجود شيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ومتى ينتفي ليكون على بينة من أمره(٥٢).

2- ان ما طلب فعله أو الكف عنه أو خيِّر بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه ؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور ، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور.

وأما ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره.

فمما جعل سبباً وهو مقدور للمكلف : صيغ العقود والتصرفات ، وجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، بحيث إذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب عليه حكمه وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها .

ومما جعل سبباً وهو غير مقدور للمكلف : القرابة سبباً للإرث ، والولاية والإرث سبباً للملك ، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

ومما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف : إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد.

ومما جعل شرطاً وهو غير مقدور للمكلف : بلوغ الحلم لإنتهاء الولاية على النفس.

وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً(٥٣).

3- الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف بينما الحكم الوضعي قد يتعلق بفعل المكلف كالطهارة للصلاة وقد لا يتعلق بفعل المكلف ، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك فهو ليس فعلاً للمكلف إلا أنه سبب لوجوب الصلاة التي هي فعل المكلف(٥٤).

## المبحث الثاني : رفع التعارض بين أدلة أقسام الحكم التكليفي

### المطلب الأول : تعارض الوجوب مع الندب أو الإباحة أو الكراهة وتطبيقاته الفقهية

**إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي إيجاب شيء والآخر يقتضي ندبه أو** إباحته أو كراهته أيهما يرجح على الآخر ؟

قال العلماء : يرجح الدليل المفيد للإيجاب على الدليل المفيد للندب أو الإباحة أو الكراهة(٥٥).

تطبيقات فقهية على تعارض الوجوب مع الندب

**من التطبيقات الفقهية على تقديم الوجوب على الندب عند التعارض ما يأتي :_**

1- تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات(٥٦).

2- تقديم الصوم الواجب على المندوب(٥٧).

3- الحفاظ على كرامة المسلمين وعدم إيذائهم واجب ، وتقبيل الحجر الأسود سنة ( مندوب ) فتقدم كرامة المسلم على تقبيل الحجر الأسود(٥٨).

4- المحافظة على المسلمين وعدم تنفيرهم من الصلاة واجب ، وإطالة الصلاة سنة إذا تقدم المحافظة على المسلمين(٥٩).

5- إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والفريضة ؛ بحيث لا يتسع إلا للفريضة ، فإنه تقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة(٦٠).

تطبيقات فقهية على تعارض الوجوب مع الكراهة إن من لا يجد غير ثوب فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة فستر العورة واجب ، والصلاة بثوب فيه تصاوير مكروه فيقدم فعل الواجب على ترك المكروه(٦١).

استعمال الماء المشَّمس مفسدة مكروهة فإن لم يجد غيره وجب استعماله ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه أو لأن تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب(٦٢).

المطلب الثاني : تعارض الندب مع التحريم وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض ترك الحرام مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك الحرام وكذلك يترك كل مندوب إذا أدى إلى حرام وهذا رأي جمهور الأصوليين(٦٣).

فيرجح الدليل المفيد لحرمة شيء على الدليل المفيد لندبه عند تعارضهما وتساويهما ؛ وذلك لما يأتي :

1- ان الدليل المفيد لندب شيء أو إباحته يرجح غالباً لوجود مصلحة فيه ، والدليل المفيد لحرمته إنما هو لوجود مفسدة فيه ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٦٤).

2- ان ترك المحرم مطلوب حالاً ودائماً والمندوب مطلوب على وجه الأرجحية والأفضلية ، وما كان لازم تركه في الحال مقدماً على غيره ، فضلاً عن كون الأمر مندوباً إليه.

ومن التطبيقات الفقهية : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، ولكن تكره للصائم خشية دخول الماء إلى جوفه ؛ لأنه يحرم عليه إدخال الماء إلى جوفه(٦٥) .

ومنها – أيضا – تخليل الشعر سنة في الطهارة ، ويكره للمحرم ؛ لأنه يحرم عليه نتف شيء من شعره(٦٦).

ومنها – أيضا – تعارض أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المفيدة لتحريمها فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ) (٦٧) المفيد الندب واستحباب صلاة تحية المسجد عند دخوله ولو في هذه الأوقات فيتعارضان ، ويرجح الأول بأنه يفيد حرمة الصلاة فيها لما فيه من الاحتياط (٦٨). ولأن صلاة ركعتين مفيد للندب وفيه مصلحة للعبد لما فيه من جلب الثواب والحديث الناهي عن الصلاة في هذه الأوقات دارء للمفسدة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٦٩).

## المطلب الثالث : تعارض الندب مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض المندوب مع المكروه يقدم ترك المكروه (٧٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : ( فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٧١).

وجه الدلالة : جعل النبي صلى الله عليه وسلم المناهي أكثر تأكيدً في الإعتبار من الأوامر ، حيث حتم في المناهي من غير خيار ، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة وذلك إشعار بترجيح المناهي على الأوامر(٧٢) .

2- قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : ( وبالغ في الاستنشاق إلا إن تكون صائماً)(٧٣)

حيث قدم ترك المكروه على فعل المستحب(٧٤).

ومن التطبيقات الفقهية : التنفل المطلق في أوقات الكراهة ، فإنه لا يجوز (٧٥) ؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب(٧٦).

### المطلب الرابع : تعارض الوجوب مع التحريم وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي إيجاب شيء والآخر يقتضي تحريمه أيهما يقدم ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : يرجح الدليل المفيد لتحريم شيء أو عمل على ما يفيد إيجاب شيء أو عمل وهذا ما ذهب إليه الآمدي(٧٧) وابن الحاجب(٧٨) .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :-

1- الغالب في قصد التحريم هو درء المفسدة ، والغالب في قصد الوجوب هو جلب المصلحة واهتمام الشارع بدفع المفسدة أكثر من اعتنائه بجلب المصلحة عملاً بالقاعدة ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) (٧٩).

2- إنَّ إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتمُّ من إفضاء الوجوب إلى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى ؛ وذلك لأن مقصود الحرمة يأتي بالترك وذلك كافٍ مع المقصود له او مع الغفلة عنه ، بخلاف الواجب ، وأيضاً فإن ترك الواجب وفعل المحرَّم إذا تساويا في داعية الطبع إليهما ، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة أدائه وعدم المشقة في الترك. وما يكون مقصوده أوقع ، يكون أولى بالمحافظة عليه(٨٠).

المذهب الثاني : يتساقطان ولا يقدم أحدهما على الآخر وهذا ما ذهب إليه الرازي والبيضاوي وبعض الحنابلة (٨١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن كلاً منهما حكم شرعي لا مزية له على الآخر ، إذ لو عمل بموجب الأمر – مثلاً – المفيد إيجاب شيء وترك مقتضى الدليل المحرم لوقع المكلف في الإثم ، لأنه كما يقتضي الدليل الموجب فعله يفيد الدليل المقتضى تحريمه ترك ذلك العمل – مثلاً – وكذلك العكس : أي لو ترك الدليل الموجب فعله لأجل الدليل المحرم لوقع في المحذور(٨٢) .

الرأي الراجح

الرأي الذي نميل إلى اختياره هو رأي الآمدي وابن الحاجب وهو ترجيح الدليل المفيد تحريم شيء على الدليل المفيد إيجابه وذلك ؛ لأنه لا تساوي بينهما فيرجح المحرم على الموجب احتياطاً ، ولكن قد يقدم الواجب على الحرام حسب المصلحة الشرعية لأن جلب المصلحة أعظم من درء المفسدة كما في ( جواز أكل النجاسات..و نبش الأموات..) الآتي ذكرها في التطبيقات.

**ومن التطبيقات الفقهية ما يأتي:**

1- لو أن إنساناً لم يجد وسيلة لإنقاذ إنسان إلا بقتل الآخر فإن عليه أن لا يفعل ؛ لأن إنقاذ الأول وإن كان واجباً ، فان قتل الآخر محرم ، وترك المحرم أولى من فعل الواجب (٨٣).

2- روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له )(٨٤).

قال نافع : فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذلك ، وإن لم ير أصبح مفطراً ).

وروى عمار بن ياسر رضي الله عنه : ( من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)(٨٥).

فدلت الرواية الأولى على وجوب صيام يوم الشك والراجح هو رواية التحريم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام : ( فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين )(٨٦).

وذلك مجمل وهذا مفسر فوجب ان يحمل المجمل على المفسر ، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين ، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً(٨٧).

3- جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضِّباع والسِّباع للضرورة وهذا من المصالح الواجبات ؛ لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب أكل النجاسات(٨٨) فان أكل النجاسات حرام وحفظ الأرواح واجب فيقدم الواجب على الحرام.

4- نبش الأموات حرام لما فيه من انتهاك حرمتهم لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة ؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم(٨٩).

## المطلب الخامس : تعارض التحريم مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الإباحة أيهما يقدم ؟
اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : يرجح الدليل المفيد للحرمة على الدليل المفيد للإباحة وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أكثر الشافعية (٩٠)والإمام أحمد (٩١) والكرخي والرازي من الحنفية(٩٢).

**واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :-**

1- العمل بما يقتضي التحريم اخذاً بالأحوط ؛ لأن في الإقدام على المحظور إثماً وليس في ترك المباح إثم(٩٣).

2- إذا تردد حكم الفعل بين الحل والحرمة ، فان الشك سيدخل النفس والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول : (( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )) (٩٤) فوجب استبعاد الشك بترك الفعل وإبقاء اليقين(٩٥).

3- كان الصحابة رضي الله عنهم يغلِّبون جانب الحظر في مثل هذه الحالة من تردد الحكم بين الحل والحرمة ، من هذا ما روي عن عثمان رضي الله عنه في موضوع الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين ، قوله : ( أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك ) (٩٦) عملاً بدرء المفاسد المقدم على جلب المصالح.

المذهب الثاني : يرجح الدليل المفيد للإباحة على الدليل المفيد للتحريم وهو رأي بعض الأصوليين اختاره القاضي عبد الوهاب وحكاه أبو إسحاق الشيرازي وجهاً آخر (٩٧) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل(٩٨).

المذهب الثالث : التسوية بين الدليل المفيد للإباحة مع الدليل المفيد للحرمة وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي أبو جعفر ، وأبو هاشم ، وعيسى بن أبان ، والغزالي ، وصححه الباجي(٩٩).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يُفتقر في إثبات كل منهما إلى الشرع ، فينبغي أن لا يكون لأحدهما على الآخر مزية(١٠٠).

الرأي الراجح

الرأي الذي نميل إلى اختياره هو رأي المذهب الأول القائل بترجيح التحريم على الإباحة وذلك لما يأتي :-

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :( ما اجتمع حلال وحرام إلا وغلب الحرام الحلال ) (١٠١).

2- لأن الغالب ان الحظر لدفع المفسدة ، والإباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة ، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وفي ترجيح المحرم على المبيح يقول الإمام ابن حزم الظاهري : ( إن كان أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً فإنا نأخذ بالحاضر وندع المبيح – وقيل هذا خطأ ؛ لأنه تحكم بلا برهان – ولو عكس عاكس فقال: بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) سورة الحج )، جزء من الآية ( 78 ) ولقوله تعالى : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة ، جزء من الآية ( 185 ).

ولقوله تعالى : (يرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ) سورة النساء ، الآية (28) .  أما يكون قوله أقوى من قولهم ؟ ولكنا لا نقول ذلك بل نقول : أن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم وسواء كان حظراً أو إباحة ولو أنه قتل الأنفس ولأبناء والآباء ) (١٠٢) .

**ومن التطبيقات الفقهية ما يأتي :-**

1- أنه لو اختلطت محرمة بأجنبيات محصورات فلا يجوز للرجل ان يزوجهن أو يزوج واحدة منهن ترجيحاً لجانب الحرمة على جانب الإباحة(١٠٣) .

2- أنه لو اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فلا يجوز التطهير بشيء منهما ترجيحاً لجانب النجس الحرام استعماله على الطاهر المباح استعماله.

3- إذا اجتمع ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل قدم التحريم على الإباحة(١٠٤) .

4- إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم نسيها حَرُمَ وطء الجميع(١٠٥) .

5- لو تولد الحيوان من مأكول وغيره حُرِّم أكله(١٠٦) .

6- الحيوان الذي يكون في البر والبحر الصحيح منع أكله ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطاً. والله اعلم(١٠٧) .

### المطلب السادس : تعارض الكراهة مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض المكروه مع المباح يقدم ترك المكروه(١٠٨) .

ومن التطبيقات الفقهية : ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الضب ويقول : ( لم يكن بأرض قومي فأجِدُني أعافُه ) (١٠٩) ، وأُكل على مائدته فظهر حكمه . وقدم إليه طعام فيه ثوم ولم يأكل منه ، قال له أبو أيوب - وهو الذي بعث به إليه - : يا رسول الله أحرام هو ؟ قال : ( لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه )   (١١٠) وفي رواية أنه قال لأصحابه : ( كلوا فاني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي ) (١١١) .

### المطلب السابع : تعارض التحريم مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الكراهة يرجح الدليل المفيد الحرمة(١١٢) ؛ وذلك لأنه أحوط ؛ ولأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة ، وكذلك إذا تعارض احتمالان في دليل واحد ، احتمال حمله على التحريم واحتمال حمله على الكراهة ، فانه يقدم الاحتمال الأول(١١٣) .

ولمساواة الحظر الكراهة في طلب الترك وزيادة عليه بما يدل على اللوم عند الفعل ، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل ، والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود ، فكانت أولى بالمحافظة. وأيضاً فإن العمل بالمحرم لا يلزم منه إبطال دلالة المقتضى للكراهة وهو طلب الترك والعمل بالمقتضى للكراهة مما يجوز معه الفعل ، وفيه إبطال دلالة المحرم ولا يخفى ان

العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى وبما حققناه في ترجيح المحرم على المقتضي للكراهة يكون ترجيح الموجب على المقتضي للندب(١١٤).

المطلب الثامن: تعارض الندب مع الإباحة وتطبيقاتها لفقهية إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الندب والآخر يقتضي الإباحة فإنه يقدم المندوب على المباح ؛ وذلك للاحتياط بالطلب(١١٥).

قال الإمام الشاطبي : ( لا يسوى بين المندوب وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان ، فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك ولم يفهم كون المندوب مندوباً هذا من وجه ووجه آخر : وهو ان في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه ومن المندوبات ما هو واجب بالكل ، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب ، بل لابد من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به ، وهذا مطلوب ممن يقتدى به كما هو شأن السلف الصالح ) (١١٦).

ومن التطبيقات الفقهية : ( قال الإمام مالك ( رحمه الله ) في نزول الحاج بالمحصب من مكة وهو الأبطح استحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به ، لأن ذلك من حقهم ، لأن ذلك أمر قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سننه ، والقيام به لئلا يترك هذا الفعل جملة ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع ، لا فضيلة للنزول به ، بل لا يجوز النزول به على وجه القربة ) (١١٧).

النزول بالمحصب من مكة مندوب يقدم على النزول بسائر المواضع الذي هو مباح.

## الخاتمة: نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي :

1- إن أدلة الأحكام الشرعية لا تتعارض ، وإنما يكون التعارض في نظر المجتهد فهو تعارض ظاهري وليس حقيقياً.

2- ان تعريف الحكم الشرعي( عند الأصوليين ) : هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ويقسم إلى تكليفي ووضعي.

3- الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاءاً أو تخييراً ، والحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً .

4- ان أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح.

5- ان الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة ، بل ثبت باستقراء العلماء أن الشارع الحكيم قد فاوت بينها ؛ باعتبار أن منها ما كان جازماً بطلب فعله أو تركه ومنها ما كان غير جازم بطلب فعله أو تركه ، ومنها ما كان مباحاً.

6- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي إيجاب شيء والآخر يقتضي ندبه أو إباحته أو كراهته يرجح الإيجاب.

7- إذا تعارض ترك الحرام مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك الحرام وكذلك يترك كل مندوب إذا أدى إلى حرام وهذا رأي جمهور الأصوليين.

8- إذا تعارض المندوب مع المكروه يقدم ترك المكروه.

9- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي إيجاب شيء والآخر يقتضي تحريمه أيهما يقدم ؟ اختلف العلماء في ذلك والراجح ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب من ترجيح المحرم على الموجب.

10- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الإباحة أيهما يقدم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من ترجيح المحرم على المبيح.

كذلك يقدم ترك المكروه على فعل المبيح.

11- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الكراهة يرجح الدليل المفيد الحرمة.

12- اعتمد الأصوليون في الترجيح بين أدلة أقسام الحكم التكليفي على القاعدة الفقهية ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) وعلى العمل بالأحوط.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، ت سنة 756 هـ ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، ت سنة 685هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي ، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت 456هـ ، دار الآفاق الجديدة ،بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1400 هـ - 1980 م.

الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت سنة 631هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 5 ، 1426هـ - 2005م.

أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1974.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت سنة 1255هـ ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، ط 2 ، 1424هـ - 2003م.

الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ت 911هـ ، تحقيق محمد علي سلامة ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2007م.

الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق عادل سعد ، المكتبة التوفيقية.

أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط2 ، 1426هـ - 2005م.

أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط1، 1417هـ - 1997م.

- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي ، ت 794هـ ، قام بتحريره عبد الستار أبو غده ، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط1 ، 1410هـ - 1990م.

- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، لأبي إسْلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

12- التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت سنة 476هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م.

13- تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003م.

14- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، ط1 ، 1401هـ - 1982م.

15- التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج الحلبي ت 879هـ ، على التحرير في أصول الفقه ، كمال الدين بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

16- التوضيح في حل غوامض التنقيح ،للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ت سنة 747هـ .

17- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت سنة ( 671هـ) ، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط 1، 1422هـ - 2002م .

18- حاشية البناني ، للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، ت سنة 1198هـ ، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة 864هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة 771هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1427هـ 2006م.

19- الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1422هـ - 2002م.

20- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بيروت.

21- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ت 620هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1981م.

22- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت 275هـ ، دار الفكر.

23- سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت سنة 297هـ ، تحقيق احمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

24- شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة 864هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة 771هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1427هـ - 2006م.

25- صحيح البخاري ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ت سنة 256 هـ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ - 1987م.

26- علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ - 2003م .

27- الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، للإمام أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، ت سنة 684هـ ، ضبطه وصححه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1998م.

28- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 31 ، 1430هـ - 2009م.

29- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي إبراهيم السويد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م.

30- فواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ت سنة 1119هـ ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت-لبنان.

31- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة 817هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط 3 ، 1429هـ- 2008م.

32-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت 660هـ ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م.

33- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ت سنة 730هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان 1394هـ-1974م.

34- لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة 711هـ ،دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ - 2003م.

35- مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان ، عمان – الأردن ، ط 2 ، 1407هـ - 1987م.

36- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2001م .

37- المحصول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، ت 606هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1، 1420هـ - 1999م.

38- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت 666هـ ، دار الرسالة ، الكويت ، 1403هـ - 1983م.

39- المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، لعبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية.

40- المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505 هـ) ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت –لبنان.

41- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، ت 652هـ ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت 682هـ ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت 728هـ ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1، 1429هـ - 2008م.

42- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة 770هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، 1424هـ - 2003م ، ص 90.

43- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1407هـ.

44- المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران ، مكتبة العبيكان ، المملكةالعربية السعودية ، الرياض ، ط1 ، 1425هـ - 2004م .

45- مناهج البحث عند علماء أصول الفقه دراسة في ضوء المناهج التربوية ، للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1426هـ - 2005م.

46- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت 646هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1 ،1405هـ-1985م.

47- المنثور في القواعد الفقهية ، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي ، وزارة الأوقاف الكويتية.

48- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط 1 ، 1427هـ - 2006 م.

49-الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت 790هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 2009م.

50- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في أختلاف الفقهاء ، لمحمد الرّوكي ، دار الصفاء ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م.

51- نهاية السول ، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ، ت 772هـ ، في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصرالدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت سنة 685هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة 1345هـ ، المكتبة السلفية ومكتبتها.

52- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، ط1 ، 1425هـ - 2004م.

## الهوامش

---

(١) ينظر مناهج البحث عند علماء أصول الفقه دراسة في ضوء المناهج التربوية ، للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ، ص 101 .

(٢) ينظر لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة 711هـ ،دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ - 2003م ، 6 / 179 ، مادة ( عرض ).

(٣) أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط2 ، 1426هـ - 2005م ، 2/ 12.

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ت سنة 730هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان 1394هـ-1974م ، 3 / 77.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي ، ت 794هـ ، قام بتحريره عبد الستار أبو غده ، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط1 ، 1410هـ - 1990م ، 6 / 109.

(٦) المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505 هـ) ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت –لبنان ، 2 / 274.

(٧) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت 790هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 2009م ، ص 898 .

(٨) ينظرالمصدر نفسه ، ص 898 .

(٩) أصول السرخسي ، 2 / 13 ، وينظر فواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ت سنة 1119هـ ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت-لبنان ، 2 / 360 .

---

(١٠) ينظر فواتح الرحموت ، 2 / 360 ، التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج الحلبي ت 879هـ ، على التحرير في أصول الفقه ، كمال الدين بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 3 / 2 .

(١١) ينظر فواتح الرحموت ، 2 / 360.

(١٢) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط 1، 1417هـ - 1997م ، 2/ 1177- 1178 .

(١٣) فواتح الرحموت ، 2 / 360.

(١٤) حاشية البناني ، للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، ت سنة 1198هـ ، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة 864هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة 771هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1427هـ - 2006م ، 2 / 558 ، المحصول ، 2 / 393 ، إرشاد الفحول ، ص 892 ، أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، 2 / 1182 ،

(١٥) ينظر حاشية البناني ، 2 / 558.

(١٦) إرشاد الفحول ، ص 892 .

(١٧) ينظر شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة 864هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة 771هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1427هـ - 2006م ، 2 / 559 .

(١٨) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ - 2003م ، ص 214.

(١٩) ينظرالمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة 770هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، 1424هـ - 2003م ، ص 90 ، مادة حكم .

(٢٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت سنة 1255هـ ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، ط 2 ، 1424هـ - 2003 م ، ص 57.

(٢١) الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1422هـ - 2002م ، ص 48 .

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت سنة 631هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 5 ، 1426هـ - 2005م ، 1 / 85 ، إرشاد الفحول ، ص 58 ، هامش ( 1 ) المحقق محمد صبحي بن حسن حلا .

(٢٣) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ت 620هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1981م ، ص 31 ، الموافقات ، ص 63 ، المحصول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، ت 606هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1، 1420هـ - 1999م ، 1/ 10 ، المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، ت 652هـ ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت 682هـ ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت 728هـ ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1، 1429هـ - 2008م ، ص 31 ، إرشاد الفحول ، ص 58 ، المستصفى ، 1 / 156 .

(٢٤) روضة الناظر، ص 31 ، أما عند الحنفية فسبعة أقسام : 1- الفرض 2- الواجب وهما مترادفان عند الجمهور ومتغايران عند الحنفية فالفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، ومطلق القراءة في القرآن. والواجب ما ثبت بدليل ظني : ،

---

كوجوب الوتر ، وقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة ، ولهذا الفرق أثره عند الحنفية فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض ، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض ، كما أن منكر الفرض يكفر ، ومنكر الواجب لا يكفر ، 3- المندوب 4- الحرام 5- المكروه تحريماً 6- المكروه تنزيهاً ، فالمكروه على رأي الجمهور نوع واحد وعند الحنفية نوعان : المكروه تحريماً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني ( خبر الآحاد ) لا قطعي كالخطبة على خطبة الغير ، والبيع عل بيع الغير، المكروه تنزيهاً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف مثل أكل لحوم الخيل للحاجة اليها في الحروب ، والوضوء من سؤر سباع الطير، 7- الإباحة ، ينظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، ص 52 ، أصول السرخسي ، 1 / 110 وما بعدها ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ،للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ت سنة 747هـ ، 2 / 263 ، الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ، ص31 ، 32 ، 46 .

(٢٥) ينظر القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة 817هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط 3 ، 1429هـ 2008م ، ص 1381، مادة ( وجب ).

(٢٦) المصباح المنير ، ص 385 ، مادة ( وجب ).

(٢٧) ينظرالإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، ت سنة 756 هـ ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، ت سنة 685هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي ، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1، 1424 هـ - 2004 م ، 2 / 141.

(٢٨) المصدر نفسه ، 2 / 141.

(٢٩) الإبهاج في شرح المنهاج ، 2 / 143- 150 .

(٣٠) القاموس المحيط ، ص1272 مادة ( ندب ).

(٣١) ينظرالإبهاج ، 2 / 141.

(٣٢) نهاية السول ، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ، ت 772هـ ، في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصرالدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت سنة 685هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة 1345هـ ، المكتبة السلفية ومكتبتها ، 1/ 77 ، إرشاد الفحول ، ص 61 .

(٣٣) نهاية السول، 1 / 78.

(٣٤) المحصول ، 12/1 .

(٣٥) ينظر البحر المحيط ، 1/ 284 ، المفاضلة بين العبادات ، ص 565 – 566 .

(٣٦) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت 666هـ ، دار الرسالة ، الكويت ، 1403هـ - 1983م ، ص 132 .

(٣٧) ينظر الإبهاج ، 2/ 142.

(٣٨) نهاية السول ، 1/ 79.

(٣٩) المصدر نفسه ، 1/ 79. قال الإمام الإسنوي : وينبغي ان يقول مطلقاً حتى لا يرد الحرام المخير عند من يقول به وهم الاشاعرة كما نقله عنهم الآمدي ، ينظر نهاية السول ، ص 79.

---

(٤٠) المحصول ، 1 / 11 و 13 ، وينظر المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، لعبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية ، ص 62 ، إرشاد الفحول ، ص 61.

(٤١) المصباح المنير ، ص 316 ، مادة ( كره ) .

(٤٢) ينظر الإبهاج ، 2/ 142.

(٤٣) نهاية السول ، 1/ 79، إرشاد الفحول ، ص 61.

(٤٤) نهاية السول، 1/ 79.

(٤٥) مختار الصحاح ، ص 68 ، مادة بوح.

(٤٦) ينظر المصباح المنير ، ص 44 ، مادة بوح.

(٤٧) الإبهاج ، 2/ 142.

(٤٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 64.

(٤٩) ينظر البحر المحيط ، 1/ 276 ، المحصول ، 1/ 12.

(٥٠) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، 1/ 87 .

(٥١) الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً ، ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 1/ 85 ،إرشاد الفحول ، ص 58 ، هامش (1) و ( 2 ) .

(٥٢) الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص 27 .

(٥٣) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص 93- 94.

(٥٤) مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان ، عمان – الأردن ، ط 2 ، 1407هـ - 1987م ، ص 56.

(٥٥) الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، للإمام أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، ت سنة 684هـ ، ضبطه وصححه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1418هـ - 1998م ، 2/ 223 ، الموافقات ، ص 660 - 661، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، ط1 ، 1401هـ - 1982م ، 2/ 334.

(٥٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت 660هـ ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، ص 167.

(٥٧) المصدر نفسه ، ص 167.

(٥٨) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، لأبي إسْلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ص41.

(٥٩)المصدر نفسه ، ص41.

(٦٠) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي ابراهيم السويد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م ، ص 140.

(٦١) ينظر المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ، 3 / 129 .

(٦٢) قواعد الأحكام ، ص99.

(٦٣) الإحكام ، للآمدي ، 4/ 480 ، الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط 1 ، 1427هـ - 2006 م ، ص 355

---

(٦٤) التعارض والترجيح ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، 2 / 329 .

(٦٥) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ت 911هـ ، تحقيق محمد علي سلامة ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2007م ، 1 / 88 .

(٦٦) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، 1 / 88 .

(٦٧) صحيح البخاري ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ت سنة 256 هـ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 3 ، 1407هـ - 1987م ، 1/ 170 ، رقم الحديث ( 433 ) ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٦٨) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف البرزنجي ، 2 / 329 – 330 .

(٦٩) ينظر تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003م ، ص 175.

(٧٠) حاشية البناني ، 2 / 569 ، ينظر الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن ، ص 356.

(٧١) رواه البخاري ، 6/ 2658 ، رقم الحديث ( 6858 ) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧٢) ينظر الموافقات ، ص 885 .

(٧٣) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت 275هـ ، دار الفكر ، 1 / 35 ، رقم الحديث ( 142 ) كتاب الوضوء ، باب في الاستنثار ، سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت سنة 297هـ ، تحقيق احمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 3/ 155 ، رقم الحديث ( 788 ) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٧٤) المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط1 ، 1425هـ - 2004م ، ص 580 .

(٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 31 ، 1430هـ - 2009م ، 1 / 579 وما بعدها ، واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي : يوم الجمعة ، وحرم مكة ، والصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ، أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة ، والإحرام ، فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها. وقال الحنابلة : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها. ينظر المصدر نفسه ، ص 583- 586 .

(٧٦) الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ص 356.

(٧٧) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 4 / 479 ، البحر المحيط ، 6 / 172.

(٧٨) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت 646هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط 1 ،1405هـ- 1985م ، ص 225 .

(٧٩) الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق عادل سعد ، المكتبة التوفيقية ، ص 98 ، منتهى الوصول ، لابن الحاجب ، ص 225 .

(٨٠) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 4 / 479.

(٨١) المحصول ، 2 /410 ، البحر المحيط ، 6 / 172.

(٨٢) التعارض والترجيح ، لعبد اللطيف البرزنجي ، 2 / 330 .

(٨٣) ينظر الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن ، ص 357.

---

(٨٤) رواه البخاري ، 2/ 674 ، رقم الحديث ( 1807 ) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .

(٨٥) رواه البخاري تعليقاً ، 2/ 674 ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، 3/ 70 ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

(٨٦) رواه البخاري ، 2/ 674 ، رقم الحديث ( 1808 ) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .

(٨٧) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1974 ، ص 106 - 107 ،

(٨٨) قواعد الأحكام ، ص102.

(٨٩) المصدر نفسه ، ص101.

(٩٠) ومنهم أبو إسحاق الشيرازي ، وابن السبكي ، وابن القصار ، والزركشي ، ينظر التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت سنة 476هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م ، ص 285، الإحكام ، للآمدي ، 4 / 478 ، البحر المحيط ، 6 / 170 ، منتهى الوصول ، ص 225 ، المنثور في القواعد الفقهية ، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1 / 337 ، المحصول ، 2 / 410 ، حاشية البناني ، 2 / 569 .

(٩١) روضة الناظر ، ص 350 ، المسودة ، ص 217 ، الإحكام ، للآمدي ، 4 / 478.

(٩٢) الإحكام ، للآمدي ، 4 / 478 ، البحر المحيط ، 6 / 170 ، المحصول ، 2 / 410.

(٩٣) التبصرة ، ص 285 ، حاشية البناني ، 2 / 569 .

(٩٤) أخرجه البخاري ، 2 / 724 ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات .

(٩٥) ينظر البحر المحيط ، 6 / 170 ، مناهج البحث عند علماء أصول الفقه ، ص 106 .

(٩٦) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1407هـ ، 7 / 189 ، رقم ( 12728 ) ، المنثور في القواعد ، للزركشي ، 1 / 125 – 126 .

(٩٧) البحر المحيط ، 6 / 170 .

(٩٨) المصدر نفسه ، 6 / 170 .

(٩٩) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 4 / 478 ، البحر المحيط ، 6 / 170 ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، لمحمد الرّوكي ، دار الصفاء ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، ص 609 – 610 ، المستصفى ، 2 / 645.

(١٠٠) نظرية التقعيد الفقهي ، ص 609 – 610 .

(١٠١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بيروت ، 2/ 254 ، كتاب الصيد ، وهو ضعيف منقطع.

(١٠٢) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت 456هـ ، دار الآفاق الجديدة ،بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1400 هـ - 1980 م ، 2/ 41.

(١٠٣) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص 144.

(١٠٤) الإحكامم ، للآمدي ، 4 / 478 .

(١٠٥) المصدر نفسه ، 4 / 478 ، المحصول ، 2/ 410.

(١٠٦) المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي ، 1/ 337.

---

(١٠٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت سنة ( 671هـ ) ، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط 1، 1422هـ - 2002م ، 6 / 199.

(١٠٨) الموافقات ، ص 665 .

(١٠٩)أخرجه السنة إلا الترمذي ، نصب الراية ، 6 / 58.

(١١٠) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

(١١١)أخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

(١١٢) الإحكامم ، للآمدي ، 4 / 479 ، أدلة التشريع المتعارضة ، لبدران أبو العينين ، ص 105 ، تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، ص176.

(١١٣) التقرير والتحبير ، 3/ 22 ، التعارض والترجيح ، لعبد اللطيف البرزنجي ، 2 / 333 - 334.

(١١٤) الإحكامم ، للآمدي ، 4 / 479 - 480 .

(١١٥) الموافقات ، ص663 و 665 ، شرح المحلي ، 2 / 569 .

(١١٦) الموافقات ، ص663 .

(١١٧) المصدر نفسه ، ص663 ، وقال الإمام الشاطبي : ( هكذا نقل الباجي وظاهرٌ من مذهب مالك أن المندوب لابد من التفرقة بينه وبين ما ليس بمندوب ، وذلك بفعلة واظهاره. المصدر نفسه ، ص663.